

بحار الأنوار

[8] في جماعة فكأنما أحيا الليل كله، وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين (1). 11 - المجالس: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله، عن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا، وأجيزوا شهادته (2). ومنه: في خبر المناهي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أم قوما باذنهم، وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شئ، ألا ومن أم قوما بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة، ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته، ردت عليه صلاته، ولم تجاوز ترقوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بحق ولا قام فيهم بأمر (3). وقال عليه السلام: ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويونسونه في وحدته، ويستغفرونه له حتى يبعث (4). ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة (5).

(1) أمالي الصدوق ص 198. (2) أمالي الصدوق ص 204. (3) أمالي الصدوق ص 258. (4) أمالي الصدوق ص 259. (5) أمالي الصدوق ص 290.